اذ كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استجاب لرجل نادى يا ابا القاسم فقال له لم اعنك
انما دعوت هذا فنهى حينئذ عن التكني بكنيته لئلا يتأذى باجابة دعوة غيره
ممن لم يدعه ويجد بذلك المنافقون والمستهزؤن ذريعة الى اذاه والازراء به
فينادونه فاذا التفت قالوا انما اردنا هذا لسواه تعنيتا له واستخفافا بحقه على عادة
المجان المستهزئين فحمى عليه الصلاة والسلام حمى اذاه بكل وجه فحمل محققوا العلماء
نهيه عن هذا على مدة حياته واجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة وللناس
في هذا الحديث مذاهب ليس هذا موضعها وما ذكرناه هو مذهب الجمهور والصواب
ان شاء الله ان ذلك على طريق تعظيمه وتوقيره على سبيل الندب والاستحباب لا على
التحريم ولذلك لم ينه عن اسمه لانه قد كان الله منع من ندائه به بقوله لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وانما كان المسلمون يدعونه يا رسول الله ويا
نبي الله وقد يدعوه بكنيته ابا القاسم بعضهم في بعض الاحوال وقد روى
انس رضي الله تعالى عنه عنه عليه الصلاة والسلام ما يدل على كراهة التسمي باسمه
وتنزيهه عن ذلك اذا لم يوقر فقال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وروي
عمر رضي الله تعالى عنه كتب الى اهل الكوفة لا يسمى احد باسم النبي صلى الله عليه
وسلم حكاه ابو جعفر الطبري وحكى محمد بن سعد انه نظر الى رجل اسمه محمد ورجل
يسبه ويقول له فعل الله بك يا محمد عليه الصلاة والسلام يسب بك والله
لا تدعى محمدا ما دمت حيا وسماه عبد الرحمن واراد ان يمنع لهذا ان يسمى باسماء
الانبياء اكراما لهم بذلك وغير اسماءهم وقال لا تسموا باسماء الانبياء ثم
امسك والصواب جواز هذا كله بعده عليه الصلاة والسلام بدليل اطباق الصحابة
على ذلك وقد سمى جماعة منهم ابنه محمدا وكناه بابي القاسم وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذن في ذلك لعلي رضي الله عنه وقد اخبر عليه الصلاة والسلام

ان ذلك

ان ذلك اسم المهدي وكنيته وقد سمى به النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن طلحة ومحمد بن
عمرو بن حزم ومحمد بن ثابت بن قيس وغير واحد وقال ما ضر احدكم ان يكون
في بيته محمد ومحمدان وثلاثة وقد فصلت الكلام في هذا القسم على بابين كما قدمناه
الباب الاول في بيان ما هو في حقه عليه الصلاة والسلام سب ونقص من تعريض
او نص قال القاضي ابو الفضل رحمه الله اعلم وفقنا الله واياك ان جميع من سب النبي
صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة
من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب له او الازراء عليه او التصغير
لشانه او الغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما
نبينه ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا
كان او تلويحا وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق
بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول
وزور او عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض
البشرية الجائزة عليه والمعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى
من لدن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الى هلم جرا قال ابو بكر بن منذر اجمع
عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك بن
انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي قال القاضي ابو الفضل رحمه الله تعالى
وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولا تقبل توبته عند هؤلاء
وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم
قالوا هي ردة وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك وحكى الطبري عن ابي
حنيفة واصحابه وانه مثله فيمن تنقصه صلى الله عليه وسلم او برئ منه او كذبه وقال
سحنون فيمن سبه ذلك ردة كالزندقة وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل

King Saud University
Copyright © King Saud University